الدُّرُ البَاهرُ
فِي مُقتَنيات الجَواهِر

مختصر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

المجلد الإوّل

www.ketab.ir

آيةالله السيّد جمال‌الدين دين‌پرور

سرشناسه:	دین‌پرور، جمال‌الدین، ۱۳۱۷
عنوان قراردادی:	جواهرالکلام في شرح شرایع‌الإسلام. گزیده
عنوان و نام پدیدآور:	الدّرالباهر في مقتنیات‌الجواهر: «مختصر جواهرالکلام في شرح شرایع‌الإسلام»/ تألیف جمال‌الدین دین‌پرور
مشخصات نشر:	قم: مرکز بین‌المللی ترجمه و نشرالمصطفی ﷺ، ۱۴۳۲ = ۱۳۹۰
مشخصات ظاهری:	۶۳۲ص.
شابک:	(ج۱): 978-964-195-175-9 «دوره»: 978-964-195-548-1
وضعیت فهرست‌نویسی:	فیپا
یادداشت:	عربی.
یادداشت:	این کتاب گزیده کتاب «جواهرالکلام في شرح شرایع‌الإسلام» بوده که کتاب جواهرالکلام نیز شرح کتاب «شرایع‌الاسلام في مسایل‌الحلال والحرام» می‌باشد.
یادداشت:	کتابنامه.
موضوع:	صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰ ـ ۱۲۶۶ق . جواهرالکلام في شرح شرایع‌الإسلام
موضوع:	فقه جعفری ـــ قرن ۱۳ق.
شناسه افزوده:	صاحب جواهر، محمدحسن‌بن‌باقر، ۱۲۰۰ ـ۱۲۶۶ق. جواهرالکلام في شرح شرایع‌الإسلام. گزیده
شناسه افزوده:	جامعة المصطفی ﷺ العالمیة. مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ
رده‌بندی کنگره:	۱۳۹۰ ۴۰۲۳۴ش۳م/BP ۱۸۲
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی:	۲۰۴۳۱۸۳

الدُّرُ البَاهِرُ فِي مُقتَنيات الجَواهِر (المجلد الأوّل)

تألیف: آیةالله السیّد جمال‌الدین دین‌پرور

الطبعة الأولى: ١٤٣٣ق / ١٣٩٠ش

النّاشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

المطبعة: فاضل ● **السعر:** ٩٧٠٠٠ ريال ● **عدد النّسخ:** ١٠٠٠

المراجعة: حيدر احمد الوائلي
عادل حسن الأسدي
محسن زين‌العابديني
بعناية: سيد محسن دين‌پرور
• التجهيز الفني: السيد مهدي عمادي المجد
• الإخراج الفني: السيد مهدي عمادي المجد
• المصمّم الغلاف: مسعود المهدوي
• الرّقابة الفنية: هادي عبدالسالكي
• المعتمد العام: هادي عبد السالكي
• مدير الإنتاج: جعفر قاسمي الأبهري
• معتمد الطباعة: نعمت‌الله اليزداني

www.ketab.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

التوزيع:

● قم، استدارة الشّهداء، شارع الحجتيّة، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.
هاتف ـ الفكس: ٠٢٥١٧٧٣٠٥١٧

● قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.
هاتف: ٠٢٥١٢١٣٣١٠٦ فكس: ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦

● قم، استدارة الشهداء، شارع الحجّتية، المؤسّسة العالمية لنهج‌البلاغة.
هاتف: ٠٢٥١٧٧٤٢٥٩٤ فكس: ٠٢٥١٧٧٣٦٤٤٠

www.miup.ir www.eshop.miup.ir nahj-albalaghe.ir
E-mail: admin@miup.ir root@miup.ir

كلمة الناشر

الحمد لله الذي أوضح المشكلّ بكشف النقاب عن وجه اليقين وشيّد أعلام الدين بكتابه المبين، وبيّن أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته، النبيّ الأمّي الأمين، وعلى آله الأئمة الأطهار المنتجبين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الله إلى قيام يوم الدين.

إنّ لعلم الفقه من الأهميّة في كيان المجتمع وتطوّره ورقيّه ما ليس لغيره من العلوم، إذ أنّ له علاقة وثيقة بين المرء وخالقه، وكذا علاقة الناس فيما بينهم، إذ أنّه الحاوي لكلّ الأوامر والنواهي التي جاء بها النبيّ المصطفى ﷺ بالدين الخاتم وبيّنها من بعده أوصياؤه الحجج صلوات الله عليهم أجمعين، وأخذها عنهم من بعدهم العلماء ونقلها جيلا بعد جيل، منذ الصدر الأوّل لبزوغ الإسلام وحتّى يومنا هذا، إذ انتفض في كلّ عصر من هذه العصور من يقوم بحفظ هذا التراث العظيم بكلّ أمانة ودقّة وتسليمه إلى من هو أهله من بعده، مقتفين في ذلك قول الباري جلّ وعلا: ﴿...فَلَوْلانَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وأخذ في التطوّر يوماً بعد آخر حتى وصل إلى مستوىً رفيعاً شامخاً وكُتب في هذا المجال تأليفات كثيرة وأسفار قيّمة ومن هذه الكتب التي نمّقتها أيدي علمائنا السابقين رحمهم الله كتب حظيت بمقام الصدارة وقدّر الله لها أن تستمرّ مشاعل نور بعد مؤلّفيها، تروى غلّة طلبة العلوم وترشد الضالّين إلى جادّة الحقّ.

www.ketab.ir

وقد حظيت هذه الكتب بالشروح والحواشي والتعليقات والاختصارات وحتّى النظم.

وشرائع الإسلام للمحقّق الحلّي من أهمّ المتون الفقهيّة وأحسنها ترتيباً وأجمعها للفروع، حيث إنّه جمع فيه لبّ ما في *نهاية* الشيخ التي كانت طبق مضامين الأخبار وما في *المبسوط والخلاف* اللّذَين كانا على حذوكتب العامّة في جمع الفروع؛ فهو أوّل من جعل الكتب الفقهيّة بترتيب المتأخّرين.

وكذلك يعتبر من أمتن المؤلّفات الفقهيّة وأوسعها انتشارا، فقد صار مدارا لبحوث الدراسيّة في الحوزات العلمية قروناً متمادية من أيّام تأليفه إلى الآن. وقدشرح هذا السفر الجليل أكثر من مائة علم من أعلام الطائفة ومن أهمّ تلك الشروح هي الموسوعة الفقهيّة الكبرى *جواهر الكلام* للشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله.

وبما أنّ أولى القائد الثورة الإسلاميّة الإمام الخميني قدّس الله سرّه وروّح الله روحه في بيانه لعلماء الدين وأساتذة الحوزة العلمية:

«إني أؤمن بالفقه الدارج (السنتي والقديم) بين الفقهاء والاجتهاد الجواهري وهذا أمر لابدّ منه ولايجوز التخلّف عنه...»

وجعل في الحقيقة هذا الكتاب وطريقته طريقة مثلى للاجتهاد في الفقه الشيعي الأصيل وبما أنّ الكتاب كان كبير الحجم مملوءاً من الآراء الفقهيّة صعب التناول، دعت الحاجة إلى تلخيصه وإيراد أهمّ وأرصن الآراء وكذا استخراج آراء المصنّف واستخراج مصادر الأحاديث، وكانت عمليّة التنقيح والتلخيص من السيرة الحسنة والدارجة بين علمائنا القدماء؛ فقدشمّر الساق المحقق المحترم «آيةالله السيّد جمال‌الدين دين‌پرور» (دام ظلّه) لهذا الأمر الخطير ونحن نثمّن الجهود القيّمة التي بذلها ونتقدّم له بالشكر الجزيل والثناء الجميل داعين الله سبحانه أن ينفع به علماء الدين والباحثين في الفقه الإسلامي وأن يوفّقه لتكميل هذا التلخيص الذي أسماه بـ*الدرّ الباهر في مقتنيات الجواهر* بأحسن وجه وأتمّ صورة، ومن الله التوفيق.

مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي
للترجمة والنشر

www.ketab.ir

الفهرس

المقدّمة ٢٥
تلخيص الجواهر ٢٨
مزايا هذا التلخيص ٢٩

كتاب الطّهارة ١

المدخل ٣٣
تعريف الطّهارة ٣٣
في الوضوء ٣٤
في المستحبّ من الوضوء ٣٥
في الغسل الواجب ٣٨
غسل مسّ الميّت ٣٨
معنى وجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط ٤١
حاصل التخلّص ٤١
كشف ٤٢
نتيجة البحث ٤٢
في وجوب الغُسل لصوم المستحاضة ٤٢
حكم غُسل الليلة المستقبلة ٤٣
يجوز ورود المستحاضة في الصّبح قَبلَ الغُسل ٤٣
هل الوجوب في الغُسل نفسيّ أو غيريّ؟ ٤٤
في الأغسال المندوبة ٤٤
القول في التيمّم ٤٤
وجوب الطّهارة بالنّذر وشبهه ٤٥

الرّكن الأوّل: في المياه ٤٧
الماء المطلق ٤٧

www.ketab.ir

في مطهّرية الماء ٤٧
أقسام الماء ٤٩
الماء الجاري ٤٩
كلام في الرّشح ٥٠
في أحكام الماء الجاري ٥٠
التّغيير إلى وصف النّجس ٥١
التّغيّر التّقديري ٥١
التّغيير بالملاقاة لا بالمجاورة ٥٢
تغيير أوصاف المتنجّس ٥٣
عدم نجاسة الجاري بالملاقاة ٥٣
التّغيّر المستوعب ٥٤
شرطيّة التّدافع ٥٥
مفهوم ماء الحمّام ٥٥
إلحاق ماء الحمّام بالجاري ٥٦
التّغيّر بالطّاهر أو من قبل نفسه ٥٨
في الماء المحقون ٥٨
في الماء القليل ٥٩
ما يستدلّ لقول ابن عقيل ٥٩
الجواب عن ابن عقيل ٦٠
الإستثناء من القاعدة ٦٠
تطهير الماء القليل المتنجّس ٦١
اشتراط الإلقاء في التّطهير ٦٢
الفرق بين الماء النّابع والمترشّح ٦٣
اشتراط الكريّة ٦٤
اعتبار الدّفعة ٦٤
اعتبار الإمتزاج ٦٥
في أحكام الكرّ ٦٥
في عدم تطهّر الماء القليل بإتمامه كرّاً ٦٥
في نجاسة الكرّ بالتغيّر ٦٦
مسائل ٦٨
إلقاء الكرّ بعد الكرّ ٦٩
التّطهّر من قبل نفسه ٦٩
في مقدار الكرّ ٧١
المستند الأوّل ٧١
المستند الثّاني ٧٢
المستند الثّالث ٧٣

www.ketab.ir

المستند الرّابع ٧٣
المستند الخامس ٧٣
المستند السّادس ٧٤
في عدم نجاسة الكرّ مطلقاً ٧٤
في ماء البئر ٧٥
دوام النّبع ٧٥
في تنجّس ماء البئر وعدمه ٧٦
القول الثّاني ٧٦
هل النّزح واجب تعبّدي أو مستحب؟ ٧٨
في تطهير ماء البئر ٧٩
حكم الثّور ٨٢
في تراوح الرّجال ٨٢
حكم الدّابة ٨٣
حكم الإنسان ٨٤
حدّ أقل الكثير في السراة ٨٥
نزح الأربعين لبول الرجل ٨٧
في مقدار الدّلو ٩٣
فروع ثلاثة ٩٣
في تغيّر أوصاف ماء البئر ٩٥
البئر والبالوعة ٩٧
في حكم الإناء المشتبه ٩٩
فصل المقام ١٠١
فوائد ١٠١
في الماء المضاف ١٠٢
حكم الماء المضاف ١٠٣
عدم إزالة الخبث ١٠٣
في طريق تطهير الماء المضاف ١٠٤
في كراهة الطّهارة بماء أُسخن بالشّمس ١٠٥
في كراهة تغسيل الأموات بماء أُسخن بالنّار ١٠٦
ماء غسل الأخباث ١٠٧
الإستدلال للنّجاسة ١٠٨
وأما الدّليل الثّاني ١٠٩
وأمّا الثالث ١٠٩
نظر المؤلّف في المسألة ١١٠
ماء الاستنجاء ١١٠
في حكم ماء الإستنجاء ١١٠

www.ketab.ir

حكم الماء المستعمل في الحدث الأصغر والأكبر ١١١
في رفع الحدث به ثانياً ١١٢
في الآسآر ١١٤
في كراهة سؤر الجلاّل ١١٦
قاعدتان في النّجاسات ١١٧
في كراهة سؤر الحائض الغير المأمونة ١١٨
في كراهة سؤر البغال والحمير ١١٩
في حكم سؤر الفأرة ١٢٠
في سؤر الحيّة والوزغ والعقرب ١٢٠
في نجاسة الماء إذا لاقاه الدّم ١٢٢
الركن الثاني: في الطّهارة المائية ١٢٣
معنى الوضوء ١٢٤
في موجبات الوضوء ١٢٤
في ناقضيّة الجنون والإغماء والسُّكر ١٢٧
في عدم ناقضيّة المذي ١٢٧
في عدم ناقضية الودي والمني وخروج الدّم من أحد السّبيلين عدا الدّماء الثّلاثة ١٢٨
في عدم ناقضيّة القيء والنّخامة وتقليم الظفر وحلق الشّعر ١٢٩

كتاب الطّهارة ٢

تتمة الركن الثاني: في الوضوء ١٣٣
في أحكام الخلوة ١٣٣
كيفيّة التخلّي ١٣٣
في حرمة إستقبال القبلة واستدبارها ١٣٤
في الإستنجاء ١٣٥
في بيان أقلّ ما يجزي من الماء في إزالة البول ١٣٦
في وجوب إزالة الغائط بالماء تخييراً ١٣٧
في عدم وجوب إزالة الرّائحة ١٣٩
في عدم كفاية غير الماء إذا تعدّى ١٣٩
في التّخيير بين الماء والأحجار ١٤٠
في عدم كفاية الأقل من ثلاثة أحجار ١٤١
في وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسة ١٤٢
في جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه ١٤٣
في عدم جواز الإستنجاء بالأعيان النّجسة وبالعظم والرّوث والمطعوم ١٤٣
في عدم كفاية الإستنجاء بالصّيقل ١٤٥
الركن الثالث: في سُنن الخلوة ١٤٥
في مكروهات التخلّي ١٤٦
في كيفيّة الوضوء ١٥٠

www.ketab.ir

في نيّة الوضوء ١٥١
في اعتبار القربة في النيّة ١٥٢
في وجوب نيّة رفع الحدث والإستباحة وعدمه ١٥٣
في حرمة العجب ١٥٤
في وقت نيّة الوضوء ١٥٥
في كفاية طهارة واحدة بنيّة التّقرّب عن أسباب متعدّدة ١٥٦
في كيفيّة الوضوء ١٥٦
في اعتبار مستوى الخلقة في غسل الوجه ١٥٧
في وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل ١٥٨
في عدم وجوب غسل ما أُسترسل من اللحية ١٥٨
في عدم وجوب تخليل اللحية ١٥٩
غسل اليدين ١٥٩
في غسل اليد إذا قطع بعضها ١٦١
في سقوط الغسل إذا قطع اليد من المرفق ١٦١
في غسل اليد الزائدة ١٦٢
مسح الرّأس ١٦٢
في اختصاص المسح بمقدّم الرأس ١٦٣
في المسح بنداوة الوضوء ١٦٤
في اشتراط جفاف الممسوح وعدمه ١٦٥
في أخذ الماء للمسح ١٦٥
في استحباب مسح الرّأس مقبلا ١٦٧
في عدم كفاية الغسل عن المسح ١٦٨
في جواز المسح على الشّعر ١٦٨
في عدم كفاية المسح على الحائل ١٦٩
مسح الرّجلين ١٦٩
في إيجاب الإستيعاب الطّولي ١٧٠
في معنى الكعبين ١٧١
في مسح القدمين منكوساً ١٧٢
الترتيب بين مسح القدمين ١٧٣
في مسح الأقطع ١٧٣
في عدم جواز المسح على الحائل ١٧٤
في جواز المسح على الخفّ للتّقية وعدمه ١٧٤
في إعادة الطّهارة إذا زال السّبب ١٧٥
الترتيب بين الأعضاء في الوضوء ١٧٦
وجوب الموالاة في الوضوء ١٧٧
الفرض في الغسلات ١٧٧

www.ketab.ir

في تكرار المسح ١٧٨
في كفاية مسمّى الغسل ١٧٩
في وجوب إيصال الماء تحت الحاجب ١٧٩
في أحكام الجبائر ١٨٠
في الجبيرة المكشوفة ١٨١
المباشرة في الوضوء ١٨٢
مسّ كتابة القرآن ١٨٣
في حكم المسلوس والمبطون ١٨٤
في سُنن الوضوء ١٨٥
في مكروهات الوضوء ١٨٧
في أحكام الوضوء ١٨٨
في حكم من تيقّن الحدث والطّهارة وشكّ في المتأخّر منهما ١٨٩
في الشّك في أثناء الوضوء ١٨٩
في قاعدة الفراغ ١٩٠
في إعادة الصّلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ١٩١
العلم الإجمالي بالإخلال في أحد الوضوءين ١٩١
العلم الإجمالي بالإخلال في إحدى الطّهارات ١٩٢

كتاب الطّهارة ٣

تتمة الركن الثاني: في الغسل ١٩٧
في الغسل ١٩٧
الفصل الأوّل من الأغسال: الأوّل في الجنابة ١٩٨
في اجتماع الدّفق مع الشّهوة وفتور الجسد ١٩٩
في حكم واجد المني في الثّوب المختصّ ٢٠٠
السّبب الثّاني للجنابة ٢٠٢
في وجوب الغسل وإن كانت الموطوئة ميتة ٢٠٢
ما المراد بإلتقاء الختانين؟ ٢٠٣
في وجوب الغسل بالجماع في الدّبر ٢٠٣
في وجوب الغسل بوطئ البهيمة ٢٠٤
في وجوب الغسل على الكافر والصّبي بعد بلوغه ٢٠٤
في أحكام الجنب ٢٠٥
المحرّمات على الجنب ٢٠٥
في حرمة مسّ كتابة القرآن للجنب ٢٠٦
في حرمة جلوس الجنب في المساجد ٢٠٧
في المكروهات على الجنب ٢٠٩
في واجبات غسل الجنابة ٢١٢
في الغسل التّرتيبي ٢١٣

www.ketab.ir

في سقوط التّرتيب في الغسل الإرتماسي ٢١٥
ما المراد من الإرتماس ٢١٥
في إزالة النّجاسة قبل الغسل ٢١٦
في سُنن الغسل ٢١٦
في كيفيّة الإستبراء ٢١٧
في حكم البلل المشتبه بعد الغسل ٢١٨
مسائل ثلاث ٢١٨
حكم الحدث في أثناء الغسل ٢١٩
كتاب الحيض ٢٢٠
في صفات دم الحيض ٢٢١
في التّمييز بين دم الحيض والعذرة ٢٢٢
الحيض بعد البلوغ ٢٢٢
في أقلّ الحيض وأكثره ٢٢٣
في اشتراط التّوالي ٢٢٤
ماالمراد من التوالي ٢٢٤
في حدّ اليأس ٢٢٥
في قاعدة الإمكان ٢٢٦
في بيان العادة الوقتيّة والعدديّة ٢٢٧
في اختلاف لون الدّم وأقلّ العدد المتكرر ٢٢٧
مسائل خمس ٢٢٨
في تحيّض المبتدأة ٢٢٨
في استظهار ذات العادة ٢٣١
متعلّقات الحيض: المحرّمات ٢٣٤
في جواز الإستمتاع ٢٣٧
في كفّارة وطء الحائض ٢٣٨
في تكرار الكفّارة بتكرّر الوطئ ٢٣٨
في عدم صحّة طلاق الحائض ٢٣٩
في وحدة غسل الحيض والجنابة ٢٣٩
في وجوب قضاء الصّوم على الحائض ٢٤٠
في استحباب الوضوء للحائض وقت كلّ صلاة ٢٤١
الفصل الثّالث: في الإستحاضة ٢٤١
في تعريف دم الإستحاضة ٢٤١
في اجتماع الحيض مع الحمل ٢٤٣
في أحكام المبتدأة ٢٤٤
في رجوع المبتدأة إلى عادة أقرانها ٢٤٥
في رجوع المبتدأة إلى الرّوايات ٢٤٦

www.ketab.ir

في أحكام ذات العادة ٢٤٧
في رجوع ذات العادة الوقتيّة والعدديّة ٢٤٨
في حكم الدّم قبل العادة وبعدها ٢٤٨
في رجوع المضطربة إلى التّميز ٢٤٩
في حكم ذات العادة التي ذكرت أوّل حيضها ٢٥٠
في نسيان الوقت والعدد ٢٥١
في أقسام وأحكام الإستحاضة ٢٥٢
في الإستحاضة القليلة ٢٥٢
عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد في القليلة ٢٥٤
في أحكام المتوسّطة ٢٥٤
في أحكام الكثيرة ٢٥٥
في حكم الوضوء والغسل لو انقطع الدّم ٢٥٧
حدث الإستحاضة يوجب أفعالها للصّلوات الآتية ٢٥٨
في إيجاب الجمع للكثيرة بين الصّلاتين بغسل ٢٥٨
في وجوب مراقبة الصّلاة للغسل ٢٥٨
في وجوب الإستظهار على المستحاضة ٢٦٠
المستحاضة بحكم الطاهر ٢٦١
في بطلان الصّلاة والصّوم لو [illegible] ٢٦٣
في دم النّفاس ٢٦٤
الفصل الرّابع (من الفصول الخمسة): في [illegible] ٢٦٤
في حكم من لم ترَ الدّم ٢٦٥
في تحقّق النّفاس مع صدق اسم الولادة ٢٦٦
في أكثر النّفاس ٢٦٦
في حكم الحامل بإثنين ٢٦٩
في كون العاشر فقط نفاساً ٢٦٩
في حكم النّقاء المتخلّل بين الدّمين ٢٧٠
في أنّ حكم النّفساء حكم الحائض ٢٧١

كتاب الطّهارة ٤

تتمة الركن الثاني: تتمة الغسل ٢٧٥
في أحكام الأموات ٢٧٥
في الإحتضار ٢٧٦
في الواجبات ٢٧٦
التوجيه واجب كفائي ٢٧٧
في مستحبّات الإحتضار ٢٧٨
في تلقين الشهادتين ٢٧٨
في سائر أحكام المحتضر ٢٧٨

www.ketab.ir

في إستحباب تعجيل التجهيز ٢٧٩
في مكروهات الإحتضار ٢٨٠
في غسل الميّت ٢٨٠
الثّاني من أحكام الأموات ٢٨٠
أولى النّاس بالميّت ٢٨١
في أولويّة الرّجال ٢٨٢
في أولويّة الزّوج بزوجته ٢٨٢
في تغسيل الكافر المسلم ٢٨٣
في تغسيل المحارم ٢٨٤
في تغسيل الصّبي والصبيّة مجرّداً ٢٨٦
في غسل المخالف ٢٨٧
في تبعيّة ولد المسلم والمجنون ٢٨٧
في الشّهيد ٢٨٨
في اعتبار الموت في المعركة ٢٨٩
في غسل من وجب عليه القتل ٢٩٠
في حكم أجزاء الميّت ٢٩١
في حكم السّقط ٢٩٣
في إزالة النّجاسة قبل الغسل ٢٩٤
في اعتبار النّية ٢٩٥
في التّرتيب بين الأغسال الثّلاثة ٢٩٦
في كيفيّة غسل الميّت ٢٩٨
في وضوء الميّت ٢٩٨
التيمّم عن الأغسال ٢٩٩
في كيفيّة تيمّم الميّت ٣٠٠
مستحبّات غُسل الميّت ٣٠٠
في مكروهات الغسل ٣٠٣
في تكفين الميّت ٣٠٤
الثّالث من أحكام الأموات ٣٠٤
الأثواب الخمسة ٣٠٥
في عدم جواز التّكفين بالمغصوب والنّجس والحرير ٣٠٦
في الحنوط ٣٠٧
في مسح المساجد السبعة بالحنوط ٣٠٨
في بيان مقدار الحنوط ٣٠٩
تطييب الميّت ٣١٠
سُنن كفن الميّت ٣١٠
مستحبّات الكفن ٣١٠
في إستحباب الحِبرة ٣١٠
في إستحباب الخرقة للفخذين ٣١١

www.ketab.ir

في إستحباب العمامة ٣١٣
في كيفيّة وضع الجريدتين ٣١٧
في مكروهات الكفن ٣١٨
في وجوب إزالة النّجاسة عن الميّت ٣١٩
مسائل ثلاث ٣١٩
كفن المرأة على زوجها ٣١٩
في كفن الرّجل ٣٢٠
دفن ما سقط من الميّت ٣٢١
في دفن الميّت ٣٢٢
الرّابع من أحكام الأموات ٣٢٢
في مستحبّات الجنازة ٣٢٣
في استحباب تربيع الجنازة ٣٢٣
فروض الدّفن وسُنَنه ٣٢٥
في كيفيّة إرسال الميّت إلى القبر ٣٢٥
في استحباب الدّعاء عند إنزال الميّت في القبر ٣٢٦
في كيفيّة الدّفن ٣٢٦
أوّلاً: فروض الدّفن ٣٢٦
في كيفيّة دفن من مات في البحر ٣٢٧
من واجبات الدفن ٣٢٨
في كيفيّة دفن الذمّية الحامل من المسلم ٣٢٨
مستحبّات الدّفن ٣٢٩
ثانياً: في سنن الدّفن ٣٢٩
تلقين الميّت ٣٣٠
في استحباب تلقين الميّت ٣٣٠
في استحباب رفع القبر ٣٣١
في مكروهات الدّفن ٣٣٣
في كراهة دفن ميّتين في قبر واحد ٣٣٥
في كراهة نقل الميّت ٣٣٥
في ملحقات الأموات ٣٣٧
الخامس من أحكام الأموات ٣٣٧
في عدم جواز نقل الموتى بعد الدّفن ٣٣٩
في جواز البكاء والنّوح على الميّت ٣٣٩
في عدم جواز شقّ الثّوب على غير الأب والأخ ٣٤٠
في وجوب دفن الشّهيد بثيابه ٣٤١
حكم ما لو مات الولد في بطن أمّه ٣٤٢
حكم مالو ماتت الأمّ والولد حي ٣٤٢

www.ketab.ir

كتاب الطّهارة ٥

تتمة الركن الثاني: تتمة الغسل ٣٤٧
في الأغسال المسنونة ٣٤٧
في وقت غُسل الجمعة ٣٤٨
في وقت فضيلة غُسل الجمعة ٣٤٩
في جواز تعجيل غُسل الجمعة إلى يوم الخميس ٣٤٩
في قضاء غُسل الجمعة ٣٥٠
الأغسال المسنونة في شهر رمضان ٣٥٠
الثّاني والثّالث من الأغسال المسنونة ٣٥١
كفاية الأغسال المسنونة لو أحدث بعدها ٣٥٢
من الأغسال المستحبّة ٣٥٢
في غُسل يوم النّيروز ٣٥٤
في استحباب الغسل للتّوبة ٣٥٦
الأغسال المسنونة للمكان ٣٥٨
في تقديم الغسل على الغسل ٣٥٩
مسائل أربع ٣٥٩
التداخل في الأغسال المستحبّة ٣٦٠
المسألة الثانية ٣٦٠
في استحباب الغسل لمن سعى إلى مصلوب ٣٦٠
المسألة الثّالثة والرّابعة ٣٦٠
في استحباب غسل المولود ٣٦١
الرّكن الثالث: في الطّهارة الترابيّة ٣٦٣
في اعتبار عدم الماء في صحّة التيمّم ٣٦٤
في مقدار الطّلب ٣٦٤
في عدم كفاية الطّلب قبل الوقت ٣٦٥
في بطلان التيمّم والصّلاة لو أخلّ بالطّلب ٣٦٦
في وجوب التيمّم على من كان عنده من الماء مالا يكفيه ٣٦٧
عدم الوصلة إلى الماء ٣٦٧
في لزوم شراء الماء إذا لم يكن مضرّاً ٣٦٨
في وجوب التيمّم عندالخوف ٣٧٠
في بطلان وضوء مَن فرضه التيمّم وعدمه ٣٧١
في وجوب التيمّم عند خوف الشين ٣٧٢
في وجوب التيمّم عند خوف العطش ٣٧٢
ما يجوز التيمّم به ٣٧٣
عدم جواز التيمّم بالمعادن والرّماد ٣٧٥
في عدم جواز التيمّم بالمغصوب ٣٧٦

www.ketab.ir

في كراهة التيمّم بالسّبخة والرّمل ٣٧٧
في جواز التيمّم بغبار الثوب وغيره ٣٧٨
في جواز التيمّم بالوحل ٣٨٠
الطّرف الثّالث: في كيفية التيمّم ٣٨١
في اعتبار النيّة في التيمّم ٣٨٤
في مقارنة النيّة ٣٨٥
في وجوب التّرتيب في التيمّم ٣٨٦
في المباشرة ٣٨٧
في اعتبار الوضع أو الضرب ٣٨٨
في الوضع أو الضرب باليدين ٣٨٩
في عدم اعتبار العلوق ٣٨٩
الثاني: من المرتّب في مسح الوجه ٣٩٠
في تعيين الوجه في التيمّم ٣٩١
الثّالث: من المرتّب في مسح اليدين ٣٩٣
في وحدة الضرب وتعدّده ٣٩٤
حكم مقطوع الكفّ ٣٩٥
في استحباب نفض اليدين ٣٩٦
الطّرف الرّابع: في أحكامه ٣٩٧
في عدم الإعادة لو تعمّد الجنابة ٣٩٨
في عدم الإعادة على من منعه الزّحام ٣٩٨
في عدم الإعادة مع نجاسة البدن ٣٩٩
في وجوب طلب الماء ٤٠٠
حكم فاقد الطهورين ٤٠٠
في وجوب التطهّر إذا وجد الماء ٤٠١
في استباحة التيمّم لجميع الغايات ٤٠٣
إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ٤٠٥
حكم الحدث بعد التيمّم ٤٠٦
في انتقاض التيمّم بالتمكّن من الماء ٤٠٧
في عدم جواز التبعيض في الطهارة ٤٠٨
في جواز التيمّم لصلاة الميّت ٤٠٩
الرّكن الرّابع: في النّجاسات وأحكامها ٤١١
في رجيع مالانفس له ٤١٢
في طهارة ذرق الدجاج ٤١٢
في طهارة منيّ مالانفس له ٤١٤
في نجاسة ميتة الإنسان ٤١٧
في عدم نجاسة المعصوم والشّهيد بالموت ٤١٧

www.ketab.ir

في نجاسة القطعة المبانة من الحيوان ٤١٨
في عدم نجاسة مالا تحلّه الحياة بالموت ٤٢٠
في عدم نجاسة البيض بالموت ٤٢١
في طهارة أنفحة الميت ٤٢٢
في طهارة لبن الميتة ٤٢٣
في وجوب الغسل على مَن مسّ ميّتاً ٤٢٤
في وجوب الغسل إن مسّ قطعة فيها عظم ٤٢٥
في حكم العظم ٤٢٦
في غسل اليد على مَن مسّ ما لا عظم فيه ٤٢٧
في الدماء ٤٢٨
في طهارة ما يوجد في البيضة وما في بعض الأشجار ٤٢٩
في طهارة الدّم المتخلّف من الذبيحة ٤٣٠
في نجاسة الكلب والخنزير ٤٣١

كتاب الطّهارة ٦

تتمة الركن الرابع: في النجاسات ٤٣٥
في النجاسات ٤٣٥
في حكم العصير العنبي إذا غلى ٤٣٨
في حكم عصير الزّبيب ٤٤٠
في حكم عصير الفواكه والثّمار ٤٤١
في حكم أولاد الكفّار ٤٤٤
في نجاسة منكر الضروري ٤٤٥
في الغُلاة ٤٤٦
في نجاسة عبدة الأوثان ٤٤٧
في نجاسة المجسّمة ٤٤٧
في حكم المجبرة ٤٤٨
في حكم المفوّضة ٤٤٩
في حكم السابّ للنبيّ والأئمة عليهم السلام ٤٤٩
في حكم المخالف ٤٤٩
في حكم الفِرَق المخالفة من الشّيعة ٤٥٠
في حكم عرق الجنب من الحرام ٤٥١
في حكم عرق الإبل الجلاّلة ٤٥٢
في حكم المسوخ ٤٥٢
في حكم البول والرّوث ٤٥٣
في أحكام النجاسات ٤٥٥
في أنّ وجوب الإزالة فوري ٤٥٧
في وجوب إزالة النّجاسة عن محلّ السّجود ٤٥٧

www.ketab.ir

في العفو عن دم القروح والجروح ٤٥٨
في العفو عمّا دون الدّرهم ٤٥٩
في تحديد الدّرهم البغلي ٤٦٠
في عدم العفو عن الدّماء الثلاثة ٤٦٢
في حكم ما لاتتمّ الصّلاة فيه منفرداً ٤٦٤
في اعتبار العصر في غسل الثّياب ٤٦٥
في تطهير الثّوب المصبوغ ٤٦٧
في تطهير ما يرسب فيه الرّطوبة ولا يعصر ٤٦٧
في اعتبار ورود الماء في التّطهير ٤٦٨
في حكم بول الصبي ٤٦٩
في عدم حجّية الظّن المتعلّق بالنّجاسة ٤٧٠
حجّية خبر العدل الواحد وعدمها ٤٧١
في حجّية البيّنة ٤٧٢
في تعارض البيّنتين ٤٧٢
في قبول إخبار ذي اليد بالنّجاسة ٤٧٢
في وجوب غسل كلّ موضع حصل فيه الاشتباه ٤٧٣
في غسل الثّوب والبدن من البولين ٤٧٤
في إزالة بول الصّبي ٤٧٥
في إزالة غير البول من النّجاسات ٤٧٥
في كفاية إزالة العين ٤٧٦
في حكم الثّوب إذا لاقى الكلب ٤٧٧
في إعادة الصّلاة لو أخلّ بإزالة النّجاسات ٤٧٨
في عدم وجوب الإعادة لو علم بالنّجاسة بعد الصّلاة ٤٧٨
في وجوب الإعادة على النّاسي ٤٧٩
في وجوب الإعادة لو تذكّر النّجاسة في الأثناء ٤٨٠
من رأى النّجاسة وهو في الصّلاة ٤٨١
في حكم عروض النّجاسة في الأثناء ٤٨٢
لو رأى النّجاسة بعد الفراغ ٤٨٢
لو علم بالنّجاسة في الأثناء ٤٨٢
في حكم ثوب المربّية للصبيّ ٤٨٣
اعتبار كون الغسل في وقت الصّلاة ٤٨٤
في حكم الصّلاة في الثّوبين المشتبهين ٤٨٤
في حكم الصّلاة عند الاشتباه في ضيق الوقت ٤٨٦
في لزوم مراعاة التّرتيب بين الصّلوات عند التّكرار ٤٨٦
في حكم المصلّي إذا انحصر ثوبه في النّجس ٤٨٦
فيما يطهّر بالشّمس ٤٨٨
في تطهير النّار ٤٨٩

www.ketab.ir

في معنى الاستحالة ٤٩١
في حكم تخليل العصير ٤٩٢
في الإسلام والانتقال ٤٩٢
في المرتدّ ٤٩٣
هل التبعيّة من المطهّرات ٤٩٤
في مطهّرية الغيبة ٤٩٤
في مطهّرية الأرض ٤٩٥
في اعتبار جفاف الأرض وعدمه ٤٩٦
في اعتبار زوال الأثر وعدمه ٤٩٧
في حكم ماء المطر ٤٩٧
في تطهير الأرض بالقليل ٤٩٩
القول في الآنية ٥٠٠
في تحديد الآنية ٥٠١
في عدم جواز استعمال جلود الميتة ٥٠٣
في حكم المطروح من اللحم والجلد ٥٠٣
في جلد ما لا يؤكل لحمه ٥٠٤
في كراهة استعمال بعض الأواني ٥٠٥
في حكم ولوغ الكلب ٥٠٦
في وجوب غسل الآنية ثلاثاً من الخمر ٥٠٨
في اعتبار التعدّد وعدمه ٥٠٩

كتاب الصلاة ١

المقدّمة الأولى: في أعداد الصلوات ٥١٣
في معنى الصّلاة لغةً ٥١٤
الركن الأوّل: في المقدّمات ٥١٥
الأولى: في أعداد الصلوات ٥١٥
في نوافل الفرائض ٥١٦
في النّوافل ٥١٨
صلاة الأعرابي ٥١٩
المقدّمة الثانية: في مواقيت الصلاة ٥٢١
في بيان ثمرة الاختصاص ٥٢٤
في الوقت المختصّ للمغرب والعشاء ٥٢٥
في وقت صلاة الفجر ٥٢٦
في معرفة زوال الشّمس ٥٢٧
معرفة الزّوال بميل الشّمس ٥٢٧
في معرفة الغروب ٥٢٧
في تحديد أواخر أوقات الصّلوات ٥٢٩
في كيفيّة اعتبار المثل ٥٣١

www.ketab.ir

في وقت المغرب ٥٣٢
في بيان آخر وقت العشاء ٥٣٢
في بيان وقت الصبح ٥٣٤
في بيان وقت نوافل الظّهرين ٥٣٥
في مزاحمة النّافلة الفريضة ٥٣٥
في نافلة المغرب ٥٣٦
في نافلة العشاء ٥٣٧
في بيان وقت صلاة الليل ٥٣٧
وقت ركعتي الفجر ٥٤٠
في جواز التطوّع وقت الفريضة ٥٤٠
في جواز التطوّع لمن عليه فائتة ٥٤١
في أحكام المواقيت ٥٤٢
حكم بلوغ الصّبي في أثناء الصّلاة ٥٤٣
في عدم جواز التّعويل على الظنّ في الوقت ٥٤٤
في إعادة الصّلاة إذا وقعت قبل الوقت ٥٤٦
في كراهة النّوافل المبتدأة عند الطّلوع والغروب ٥٤٧
في استحباب التّعجيل لذوي النّوافل ٥٤٨
في استحباب الإتيان بكلّ صلاة في أوّل وقتها ٥٤٩
في العدول من العصر إلى الظهر ٥٥١
المقدّمة الثالثة: في القبلة ومتعلّقاتها ٥٥٣
في عدم جواز استقبال شيء من الحِجر ٥٥٤
كيفيّة الاستقبال للقريب والبعيد ٥٥٥
في جواز الرّجوع إلى قواعد الهيئة ٥٥٦
في جواز الصّلاة في جوف الكعبة ٥٥٧
في كيفيّة الصّلاة على سطح الكعبة ٥٥٨
جواز الصّلاة إلى باب الكعبة ٥٥٩
في قبلة أهل العراق ٥٥٩
في استحباب التّياسر لأهل العراق ٥٦١
في علامات القبلة لأهل الشام ٥٦١
في علامات القبلة لأهل المغرب ٥٦٢
في علامات القبلة لأهل اليمن ٥٦٢
أحكام مستقبل القبلة ٥٦٢
في تقديم خبر العدل على الاجتهاد ٥٦٣
في جواز التّعويل على قبلة البلد ٥٦٣
في جواز التّعويل على الغير ٥٦٤
في وجوب الصّلاة إلى أربع جهات ٥٦٦
في حكم القبلة مع ضيق الوقت ٥٦٦

www.ketab.ir

في حكم الصّلاة على الراحلة ٥٦٧
في حكم المضطرّ إلى الصّلاة ماشياً ٥٦٨
في عدم جواز الإتيان بالفريضة على الرّاحلة اختياراً ٥٦٨
الصّلاة في السّفينة ٥٦٩

كتاب الصلاة ٢

تتمّة المقدّمة الثالثة: في القبلة ٥٧٣
في استحباب استقبال القبلة في النّوافل ٥٧٣
في جواز الإتيان بالنّافلة حال المشي بدون الاستقبال ٥٧٥

المقدّمة الرّابعة: في أحكام الخلل ٥٧٧
في الظانّ والجاهل والنّاسي بالقبلة ٥٧٨
الاجتهاد في الصّلاة ٥٧٩
في إعادة الصّلاة ٥٧٩
الائتمام ٥٨٠

المقدّمة الخامسة: في لباس المصلّي ٥٨١
في عدم جواز الصّلاة فيما لا يؤكل لحمه ٥٨٢
في عدم اعتبار الدّبغ في استعمال النجاسة ٥٨٢
في طهارة الصّوف والشعر والوبر والريش ٥٨٢
جواز الصّلاة في الخزّ الخالص ٥٨٤
جواز الصلاة في فرو السّنجاب ٥٨٤
في عدم جواز الصّلاة في وبر الأرانب والثّعالب ٥٨٥
في لبس الذهب ٥٨٥
في حكم لبس الحرير للرّجال ٥٨٦
في جواز الصّلاة في ثوب مكفوف بالحرير ٥٨٨
الصّلاة في الثّوب المغصوب ٥٨٩
في عدم جواز الصّلاة فيما يستر ظهر القدم ٥٩٠
في استحباب الصّلاة في النّعل العربية ٥٩٠
في جواز الصّلاة في ثوب واحد ٥٩١
فيما يجب ستره من بدن المرأة ٥٩١
في بطلان الصّلاة مع عدم ستر العورة ٥٩٣
في حكم انكشاف العورة قهراً ٥٩٤
في بيان المراد من العورة ٥٩٤
في جواز التستّر بالحشيش والورق ٥٩٤
في دوران الأمر بين الوقت والسّاتر ٥٩٦
في بطلان الصّلاة مع انكشاف العورة ٥٩٦
في استحباب الجماعة للعراة ٥٩٦
في كيفيّة صلاة العاري ٥٩٦

www.ketab.ir

في تقديم إحدى العورتين للرّجل ٥٩٧
في أنّ الأمة والصبيّة تصلّيان بغير خمار ٥٩٧
الصّلاة في الثّياب السّود ٥٩٨
في استحباب التحنّك للحاجة وعند الخروج في السّفر ٥٩٩
في كراهة اللّثام في الصّلاة للرّجل ٦٠٠
في كراهة الصّلاة في قباء مشدود ٦٠١
في كراهة الإمامة بغير رداء ٦٠١
في كراهة الصّلاة مع الحديد ٦٠١
في كراهة الصّلاة في ثوب متّهم صاحبه ٦٠٢
في كراهة الصّلاة للمرأة في خلخال له صوت ٦٠٣
في كراهة الصّلاة في ثوب فيه تماثيل ٦٠٣

المقدّمة السادسة: في مكان المصلّى ٦٠٥
بطلان الصّلاة في المكان المغصوب ٦٠٥
في حكم الجاهل بالغصب ٦٠٦
حكم الأمر بالخروج في أثناء الصّلاة ٦٠٦
حكم صلاة المحبوس في المكان المغصوب ٦٠٧
حكم تقدّم المرأة على الرجل في الصّلاة ٦٠٧
في زوال الكراهة إذا كان بين الرجل والمرأة حائل ٦٠٨
في زوال المنع لو كانت المرأة وراء الرجل ٦٠٨
في حكم ما لا يتمكّن من التّباعد ٦٠٩
حكم الصّلاة في الموضع النّجس ٦٠٩
كراهة الصّلاة في الحمّام وبيوت الغائط ومبارك الإبل ٦٠٩
كراهة الصّلاة في أرض الثّلج وبين المقابر ٦١١
في حكم محاذاة المصلّي لقبر المعصوم ٦١٢
كراهة الصّلاة في بيوت النّيران والخمور وجواد الطّرق ٦١٣
في تتمّة مكروهات مكان المصلّي ٦١٥
في مواضع أُخرى يكره فيها الصّلاة ٦١٧

المقدّمة السّابعة: فيما يسجد عليه ٦١٩
عدم جواز السّجود على المأكول ٦٢٠
عدم جواز السّجود على الملبوس ٦٢١
عدم جواز السّجود على الوحل ٦٢١
جواز السّجود على القرطاس ٦٢٢
في اعتبار خلوّ موضع الجبهة عن النّجاسة ٦٢٣

المصادر ٦٢٥

www.ketab.ir

المقدّمة

الصلاة والسلام على المصطفى البشير محمّدﷺ وعلى عترته الطاهرة وصحبه الأخيار، ولا سيّما صاحب زماننا الإمام المنتظرعجل الله فرجه، واللعن الدائم على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

بعد ما كان علم الفقه من العلوم المهمّة في حياتنا اليومية، كان علينا من معايشة هذا العلم وعلى هذا فنحن مسؤولون ـ أمام الله تعالى ـ عن أعمالنا اليومية الفقهية وما مدى بعد ماتأثيرها في حياتنا الاجتماعية والإنسانية.

فعلم الفقه، علمٌ ضروريٌّ لكلّ المجتمعات البشرية، لأنّه يضع قوانين الحياة وليس لمجتمع أن يحيا بدون قانون.

لكن السّؤال الذي يطرح نفسه هو: من له الحقّ في وضع هذه القوانين؟

في المجتمعات غير الدّينية سنّ النّاس هذه القوانين، وهم يضعونها بأنماط مختلفة، ولمّا كان مصدر هذه القوانين هو البشر فلابدّ من وجه وآخر أن يعتريها النقص، وتواجهها مشكلات مختلفة، أمّا في المجتمعات الدّينية ـ ولا سيّما المجتمع الإسلامي ـ فإنّ واضع قوانين الحياة هو الله تبارك وتعالى، وهذه القوانين تنتقل إلى الإنسان عبر الأنبياء:

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في آيات عديدة ومختلفة في صور شتّى، منها:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾[1]

---

١. الحديد، ٢٥.

www.ketab.ir

فالأنبياء العظام يأتون إلى البشرية ومعهم المعجزة والكتاب والميزان، حتى يحيا البشر حياة القسط والعدل.

وبديهيّاً فإنّ القسط والعدل من لوازمهما القانون فبدونه لا وجود لهما، ولابدّ من القول: بأنّ ما يأتي به الأنبياء عليهم السلام من الله تبارك وتعالى يتّصف بالكمال؛ وهو يلبّي جميع حاجات البشر ويوفّر الأرضية لإدارة أمورهم على أحسن وجه، ذلك لأنّ واضع هذه القوانين هو العارف بأُمور النّاس، والقادر على معرفة الضارّ والنافع، وهي خاصيّة لا تتوفّر للمقنّن البشري الذي يتّصف بمحدودية المعرفة، وعجزه عن معرفة المصالح والمفاسد.

يقول العالم «ويليام جيمز» المتخصّص في العلوم الطبيعية: ما تملكه البشرية مِن معلومات بإزاء المجهولات الموجودة هي قطرة في محيط كبير.

ومن المجاهيل التي لم يُدرك كُنهها البشرية الرّوح، وحتى الجسد البشري لا زال غامضاً في بعض أجزائه على الأطباء والمتخصّصين، كما لا يخفى وجود العلاقة والتّأثير المتبادل بين الروحوالجسد.

إذن، لا يستطيع الإنسان مهما أوتي من العلم والمعرفة مِن تعيين مصيره مِن خلال القوانين التي يضعها، لذا فلابدّ من العودة إلى القوانين الإلهية المبطّنة لمعايير نستطيع أن نكتشف بواسطتها الخير والشّر، وذلك من خلال الوحي.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أعلم من عمل يقرّبكم إلى الله إلاّ وقد أمرتكم به، ولا أعلم مِن عمل يقرّبكم إلى النّار إلاّ وقد نهيتكم عنه».[1]

إذن، فالفقه الإسلامي هو نتاج هذه القوانين المحكمة والدقيقة النابعة من العلم الإلهي، وقد بذل كبار الفقهاء على مدى التاريخ ما وسعهم بذله على تطوير هذه القوانين بما يناسب الزّمان والمكان، وصاغوها بطريقة علميّة حتّى تحوّلت إلى مجموعة قوانين للحياة البشرية تستمدُّ وجودها من الوحي الإلهي.

فقد أصبح الفقه الإسلامي ـ ولله الحمد ـ تحت ظلّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام من أغنى وأدقّ المدارس الفقهية، وصنّفت كتب كثيرة في هذا المضمار، ونحن بدورنا مدينون لأُولئك العظام من المؤلّفين الّذين سطّروا بأقلامهم هذه الكُتب.

---

١. *شرح نهج البلاغة*، ج ١٤، ص ٢٣٣، نقلا عن الواقدي.

www.ketab.ir

ونظراً لضرورة علم الفقه، ودوره الأساسي في الحياة البشرية وبالأخصّ المجتمعات الإسلامية، نجد هناك مستجدّات قد تحدث بإستمرار في هذه المجتمعات، فكيف يُمكن للقوانين القديمة والثابتة من مواكبتها؟

وعند الإجابة على هذا السؤال، لا بدّ من القول: بأنّ الحاجات البشرية الحقيقية غير قابلة للتغيير، فالمتغيّر الأصلي هو الوسائل والأدوات، وهي كما هو معلوم قد وضعت لخدمة الإنسان لاالعكس، وعندما تتطوّر هذه الوسائل تتقدّم أكثر في خدمة الإنسان.

ومن هنا، فلا يطرأ على القوانين الإلهية المواكبة لحاجات النّاس الحقيقيّة أيّ تغيير لأنّها ثابتة، كما لا يطرأ عليها التّهرّم والقِدم.

ولابدّ من القول: إنّ هذه القوانين ثابتة كما أنّ حاجات البشر الأساسية هي الأخرى ثابتة مع تناسبها في الزمان والمكان، فهذه القوانين هي في الواقع ترجمة لحركة المخلوقات في هذا الكون.

فمثلا: التحوّل في وسائل النقل لا يوجب تغييراً في الأحكام الفقهيّة، فلا دخل لهذا التحوّل في طريقة الوضوء وشكل الصلاة وسائر الموضوعات الفقهيّة، أمّا ما يتعرّض إليه الإنسان مِن أمراض، وفقد الماء والتّراب وغيرها من الأمور المرتبطة بالوضوء فإنّ الشّارع أخذها بعين الإعتبار.

فظاهرة الطّائرة، وأيّة وسيلة نقل متطوّرة لا تتعارض مع حاجة الإنسان إلى الدُّعاء ـ مثلا ـ وبالأخصّ الصّلاة الواجبة؛ وهي بالتالي لا تُحدث تغييراً في حُكم الصّلاة أو إعادة النظر في أحكامه التفصيلية.

ومِن هنا، فإنّ الفقه القديم والجواهريّ بالذّات الذي كان محطّ إهتمام ورعاية الإمام الراحل رحمه الله هو أساس التقدّم في الفقه الإسلامي، وأيضاً هو قاعدة رصينة لإدارة الحياة الإجتماعية. فيجب أن يتّخذ الجيل الحاضر آراء وكتب الفقهاء الكبار محوراً للإستفادة والإستناد إليها.

وتجب الإستفادة مِن رؤى وتحقيقات الفقهاء، والمتبحّرين الكبار الّذين طوّروا الفقه في زمانهم، وجعلوه موافياً لحاجات العصر.

فلابدّ مِن إتّباع طرُق حديثة ومناسبة للعصر لإستثمار هذا التراث الإسلامي الكبير، وليس الإقتصار على حصر الإستفادة منه في استنباط فروع جديدة من تلك المباني والأصول، بل أخذ

www.ketab.ir

تلك الموضوعات بشكل أعمق، وذلك باعتماد وسائل جديدة تُسهّل عملية الاستفادة منها.

وعلى أيّ حال، فإنّ أحد أهم أركان الاستنباط هو الاستفادة مِن آراء وتحقيقات الفقهاء العظام، وفي هذا المجال يبرز كتاب *جواهر الكلام* المشبع بالتحقيقات الفقهيّة، وكذلك الشيخ محمّد حسن النجفي الذي يُعتبر بحقّ من الفقهاء الكبار، فقد بذلﷺ عشرين عاماً من عمره الشريف في هذا الميدان بالعمل المضني والمتواصل ليلا ونهاراً، والذي طرح في كتابه الكثير من الآراء التي بمقدورها أن تُغني فقهاء أيّ عصر من العصور.

تلخيص الجواهر

لا شكّ في ضرورة الاستفادة من الكُتب القديمة، لكنّها بحاجة إلى طريق طويل ووقت كثير، وبذل جهد كبير، الأمر الذي لا يتناسب ومشكلات العصر التي لا مناص منها، لذا كان لابدّ وأن نجعل المسافة قصيرة، وأقصر ما يمكن حتى يسهل للكثير الإستفادة منها.

ومن هنا جاءت ضرورة تلخيص الكُتب المهمّة: كالجواهر مثلا.

حقّاً أنّ دراسة اثني وأربعين مجلداً[1] من كتاب علمي ليس بالأمر الهيّن، فكان لابدّ من تلخيص هذا الكتاب، وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ أسلوب تلخيص الكُتب كان أمراً رائجاً في الماضي، وقد أطال هذا الفنّ حقّاً في عُمر الإنسان.

فتلخيص الجواهر بهذا المعنى يعني الحفاظ على أركان الكتاب والنظرات الأساسيّة والآراء الأصليّة للمصنّف، وكذلك بحوث الدّرجة الأولى لا الثانية والثالثة.

إنّ تقويم الموضوعات التي هي في الدرجة الأولى في دُنيا العلم والتحقيق وبالأخص التعليميّة منها له دوره الكبير، وهو منبع مهمّ تستفيد منه مراكز التعليم العالي والجامعات.

نعم إنّ ثمرة الجهد المبذولة تنمو في إطار مبتكر جديد حول انشاء ما يسهل على القارئ والباحث في الوصول إلى مظانّه المتوخّاة بأقصر مدّة، وهذا ممّا يسهم في تقدّم الباحث بأقلّ مدّة وأقصر طريق.

ويكون صرف هذا الوقت والجهد في المسائل الأصلية، ويمكننا القول: أنّنا إذا أصبحنا أصحاب رأي في مسائل الدّرجة الأولى فلسنا بحاجة إلى مزيد من التّحقيق في المسائل التي تليها في الأهميّة، أو هناك حاجة قليلة إليها، وهذا الأسلوب ذو أهميّة خاصّة بالنسبة

---

١. من طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، في اثني وأربعين مجلّداً، الطبعة السابعة، ١٩٨١م.

www.ketab.ir

الى عُمر الإنسان المحدود ورغبته الواسعة في تحصيل العلوم.

ومن هنا، فإنّ تلخيص *الجواهر* يمكن أن يُعتبر خُطوة على طريق تطوير أساليب تدريس الفقه وتحقيقه وإلى ما يُحقّقه هذا الأسلوب من تسهيل في أمر تدريس المجموعة الكاملة *لجواهر الكلام*، وزيادة السّرعة المطلوبة للوصول إلى آراء صاحب *الجواهر*، وإبراز القواعد التي استخدمها في تصنيفه للكتاب، إضافةً إلى جميع ذلك هو تسهيل عمليّة الاستنباط بصورة كاملة وشاملة.

وهذا العمل ليس إلاّ خطوة قليلة في طريق تحقيق الآراء الصائبة للقائد المعظّم آية الله السيّد علي الخامنئي (حفظه الله).

وقد تمّ الفراغ من ذلك في اليوم الثالث عشر من شهر رجب المرجّب المصادف لولادة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سنة (١٤١٧ هجرية) على مهاجرها وآله أفضل التحيّات، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً، ومنه نستمدّ العون وعليه نتوكّل وبه نستعين.

مزايا هذا التلخيص

١. إيراد أمتن وأحسن الأدلّة التي ذكرها المرحوم صاحب *الجواهر*، وقد أهملنا نقل الأقوال والإستحسانات وهي قابلة للنّفي والإثبات.

٢. سعينا في كُلّ مسألة إلى ذكر آراء صاحب *الجواهر*.

٣. أُسلوبنا في التّلخيص هو الحفاظ على كلمات وعبارات المتن عينها، وفي بعض الحالات وحفظاً على نسق الموضوعات فقد حذفنا بعض الكلمات والحروف، وأحياناً قُمنا بتقديم بعض المطالب وتأخيرها وهذا ما كان نادراً.

٤. أكثر العناوين المنتخبة للموضوعات مقتبسة من الكتاب نفسه. نعم قد أضفنا بعض العناوين لتوضيح بعض المطالب المذكورة.

٥. ذكرنا جميع المصادر من منابعها الأصلية *كالكافي والتهذيب* وغيرهما إن وجدناها وإلاّ أوردناها من مصادر ثانوية وهذه تعتبر وسائط حديثية مثل *وسائل الشيعة ومستدرك الوسائل*.

٦. المتن الذي أخذناه من كتاب *الجواهر* مطابق لطبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت، فنرجو الإلتفاتة إلى ذلك.

www.ketab.ir

٧. ذكرنا رقم الجزء والصفحة لطبعة مؤسسة النشر الإسلامي في قم المقدّسة على جهة الحاشية كي يمكن الاستعانة بهذه الطبعة عند المراجعة والمتابعة لمن أراد البحث والتدقيق والتوسّع في المطالعة.

٨. ذكرنا فهرساً للمطالب والعناوين، وآخر للمنابع والمصادر التي استفدنا منها والتي وردت في هامش الكتاب، وذلك في نهاية كلّ مجلّد.

وفي الختام نودّ أن نشير إلى أنّ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة قامت بطبع كتاب *الجواهر* بحلّة جديدة ومتميّزة ومحقّقة، وذلك قد سهّل علينا بدوره، واختصر لنا الطريق، فجزاهم الله خيراً.

السيد جمال‌الدين دين‌پرور

١٩ فروردين ١٣٨٧ش

٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

www.ketab.ir